

تعليمات رقم (٦) لسنة ٢٠١١*
تعليمات التعويضات والتأمين والمكافآت لأعضاء الهيئة التدريسية
في جامعة الأميرة سمية للتكنولوجيا
صادرة استناداً إلى أحكام المادة (١٨)
من النظام الأساسي لجامعة الأميرة سمية للتكنولوجيا
رقم (١) لسنة ٢٠٠٥

المادة (١): تسمى هذه التعليمات "تعليمات التعويضات والتأمين والمكافآت لأعضاء الهيئة التدريسية في جامعة الأميرة سمية للتكنولوجيا رقم (٦) لسنة ٢٠١١". ويعمل بها اعتباراً من ٢٠١١/٦/٢٩

الفصل الأول

تعريفات

المادة (٢): يكون للكلمات والعبارات الآتية، حيثما وردت في هذه التعليمات، المعاني المخصصة لها أدناه، ما لم تدل القرينة على خلاف ذلك:
الجامعة : جامعة الأميرة سمية للتكنولوجيا.
اللجنة : اللجنة الطبية المعتمدة.

الفصل الثاني

التعويضات والتأمين والمكافآت

أولاً: التعويض والتأمين

المادة (٣): أ- إذا أصيب عضو الهيئة التدريسية في أثناء قيامه بعمله، أو لسبب ناشئ عن الوظيفة، بعاهة جسمانية، ومن دون تقصير أو إهمال منه، وتأييد ذلك بقرار من اللجنة الطبية المعتمدة، تدفع له الجامعة التعويض الآتي:

١. إذا كان تقرير اللجنة الطبية المعتمدة يتضمن أن العاهة لا تحول دون الاستمرار في العمل، تدفع الجامعة إلى عضو الهيئة التدريسية النسبة المئوية المقررة في بوليصة التأمين على الحياة وضد الحوادث سارية المفعول في ذلك الحين، والنصوص عليها في المادة (٤) أدناه، إضافة إلى أي تعويض يستحقه بموجب قانون العمل الأردني أو قانون الضمان الاجتماعي ساري المفعول.

٢. بالإضافة إلى ما ورد في الفقرة (١) من هذه المادة، إذا كان تقرير

* تم إقرار هذه التعليمات بموجب قرار مجلس الأمناء رقم (٥) / ٥ - ٢٠١٠ - ٢٠١١، المؤرخ في ٢٠١١/٦/٢٩.

اللجنة الطبية المعتمدة يتضمن أن العاهة الجسمية التي أصيب بها حول دون استمراره في عمله. تدفع الجامعة إلى عضو الهيئة التدريسية راتبه وعلاواته عن رصيد إجازاته المستحقة حتى تاريخ الإصابة. مع راتبه وعلاواته عن شهر كامل من تاريخ إصابته. مع مراعاة الحقوق التي تمنحه إياها المادة (٦) من هذه التعليمات.

ب- إذا أصيب عضو الهيئة التدريسية إصابة لم تحدث في أثناء القيام بالعمل، أو لسبب غير ناشئ عن الوظيفة. تدفع الجامعة إليه المبالغ التي تستحق له من بوليصة التأمين.

المادة (٤): أولاً: أعضاء الهيئة التدريسية الذين لم يبلغوا سن الخامسة والستين:

أ- تعقد الجامعة على نفقتها تأميناً جماعياً على حياة أعضاء الهيئة التدريسية من هذه الفئة، وضد الحوادث، بمبلغ لا يقل عن أربعة أمثال إجمالي الراتب السنوي الأخير لكل عضو هيئة تدريس، وتعود المنفعة لصالح الجامعة.

ب- تدفع الجامعة إلى الورثة الشرعيين لعضو الهيئة التدريسية المتوفى مبلغاً لا يقل عن أربعة أمثال إجمالي الراتب السنوي الأخير، وتحسم من هذا المبلغ قيمة جميع ما يترتب عليه من التزامات مالية وغيرها للجامعة.

ثانياً: أعضاء الهيئة التدريسية الذين تجاوزوا سن الخامسة والستين:

أ- تعقد الجامعة على نفقتها تأميناً جماعياً على حياة أعضاء الهيئة التدريسية من هذه الفئة من تنطبق عليهم شروط شركة التأمين.

ب- دفع الجامعة إلى الورثة الشرعيين المبلغ المحصل من شركة التأمين، وتحسم من هذا المبلغ قيمة جميع ما يترتب عليه من التزامات مالية وغيرها للجامعة.

المادة (٥): يخضع عضو هيئة التدريس إلى تعليمات التأمين الصحي الخاصة بالموظفين، وتعليمات التأمين الصحي لما بعد الخدمة.

ثانياً: مكافآت نهاية الخدمة ومستحققاتها

المادة (٦): أ- يدفع إلى عضو الهيئة التدريسية الدائم المعين حسب الكادر، والذي تنتهي خدمته في الجامعة بقبول الاستقالة أو إتمام سن السبعين أو الوفاة، أو إلى ورثته الشرعيين، المكافآت الآتية، وتحسب على أساس الراتب الأساسي الذي يتقاضاه عن الشهر الأخير في الخدمة. أما عضو الهيئة التدريسية المعين بعقد، فتراعى بحقه الشروط الواردة

في عقد استخدامه.

- ١- راتب شهر كامل عن كل سنة من السنوات الخمس الأولى لخدمته.
- ٢- راتب شهر ونصف الشهر عن كل سنة من السنوات الخمس الثانية لخدمته.
- ٣- راتب شهرين عن كل سنة من السنوات الخمس الثالثة لخدمته.
- ٤- راتب ثلاثة أشهر عن كل سنة من السنوات الخمس الرابعة، وما بعدها، لخدمته.

ب- تصرف مكافأة نهاية الخدمة إلى عضو الهيئة التدريسية المستحق عند انفكاكه من عمله في الجامعة، أو عند بلوغ خدمته الحد الزمني الأقصى للمكافأة البالغ ستين شهراً.

المادة (٧): مع مراعاة ما ورد في المادة (٦) من هذه التعليمات، يحرم عضو الهيئة التدريسية من المكافأة في الحالات الآتية:

- ١- إذا صدر في حقه حكم قطعي من محكمة مختصة نتيجة ارتكابه جريمة الخيانة العظمى أو التجسس لحساب دولة أجنبية.
- ٢- إذا صدر في حقه حكم قطعي بجريمة اختلاس أموال الجامعة أو أموال الدولة أو سرققتها أو تزوير الوثائق الرسمية، أو أي جريمة مخلة بالشرف والأخلاق العامة.

٣- أي حالة أخرى وردت في أنظمة الجامعة أو تعليماتها.

المادة (٨): أ- مع مراعاة ما ورد في الفقرة (ب) من هذه المادة، تعد التعويضات والمكافآت المنصوص عليها في هذه التعليمات بديلاً عن التعويضات والمكافآت المنصوص عليها في قانون العمل الأردني.

ب- إذا بلغ عضو الهيئة التدريسية سن التقاعد حسب قانون الضمان الاجتماعي ولم تصل مكافأة نهاية الخدمة المستحقة له حدها الأقصى، تحسب قيمة المكافأة بعد سن التقاعد حسب قانون العمل الأردني أو هذه التعليمات، أيهما أفضل لمصلحة عضو هيئة التدريس.

المادة (٩): يستحق عضو هيئة التدريس غير المشترك في الضمان الاجتماعي أو الذي لا تقوم الجامعة باقتطاع مبلغ من راتبه للضمان الاجتماعي، عند انتهاء خدمته من الجامعة، مكافأة نهاية خدمة سواء كان عقده محدد المدة أو غير محدد المدة، على أن تحسب المكافأة بواقع أجر شهر إجمالي

عن كل سنة خدمة من تاريخ الاستخدام كعضو هيئة تدريس وفقط
عن الفترات التي لم تتضمن أداء أفساط مقابل الضمان الاجتماعي.
وعن كل سنة خدمة فعلية. على أن تحسب أجزاء السنة بما يعادلها
كجزء من المكافأة عن تلك السنة.
المادة (١٠): رئيس الجامعة والمدير المالي مسؤولان عن تنفيذ أحكام هذه التعليمات.